مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة
النجف الأشرف - العراق

عدد خاص ببحوث
المؤتمر الإسلامي الأول
المشترك بين كلية التربية / وكلية الشيخ الطوسي الجامعة
الموسوم
(المشاكل المعاصرة للطلبة المعالجات والحلول في ضوء المنظومة الإسلامية)
٢٣ - ٢٤ / نيسان / ٢٠٢٤م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة الثامنة

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

عدد خاص ببحوث

المؤتمر الإسلامي الأول

المشترك بين كلية التربية / وكلية الشيخ الطوسي الجامعة

الموسوم

المشاكل المعاصرة للطلبة المعالجات والحلول في ضوء المنظومة الإسلامية

٢٣ – ٢٤ / نيسان / ٢٠٢٤م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٨/٩/ ٢٠١٩ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٧
التاريخ ١٨/١١/٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

٨. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

٩. أ.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.م.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

١١. أ.م.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.م. حسام جليل عبد الحسن

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. نور الهدى أحمد عزيز

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi٣@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

الكلمة الإفتتاحية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

من هذه الارض الطيبة المباركة ، مدينة سيد البلغاء وإمام الاتقياء، الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، .. ومن جامعة الكوفة... الجامعة التي تحمل اسم جمجمة العرب...المدينة التي خرجت الكثير من المفكرين والعلماء الأفذاذ، ومن كلية الشيخ الطوسي الجامعة، التي تحمل اسم ذلك العالم الكبير .... الذي يشير إلى واحد من أكابر علماء الإسلام، تيمّناً بمنهجه العلمي الرصين.

ينبثق المؤتمر الإسلامي الأول ، المشترك بين كلية التربية (جامعة الكوفة) وكلية الشيخ الطوسي الجامعة ، والموسوم (المشاكل المعاصرة للطلبة المعالجات والحلول في ضوء المنظومة الإسلامية).

إذ تكمن أهمية هذا المؤتمر في رفد الساحة العلمية بفكر حديث وقراءة جديدة للمشاكل المعاصرة للطلبة، ورؤية في وضع الحلول والمعالجات والرؤى في ضوء المنظومة والشريعة الإسلامية.

كان من ثمار المؤتمر مشاركة الكثير من الباحثين ، من ضمن محاور المؤتمر المعلنة، ببحوث قيمة ورصينة، تحمل بين طياتها الكثير من الرؤى والأفكار النيّرة ، لخدمة الطلبة والشباب الجامعي باتجاهات عدة، تقوّم لهم المسار الصحيح والقويم نحو مستقبل أفضل.

نسأل الله عزَّ وجل التوفيق في مسعانا هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ومن الله التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي

برعاية معالي السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ الدكتور نعيم العبودي المحترم

وبإشراف

السيد رئيس جامعة الكوفة
الأستاذ الدكتور ياسر لفتة حسون المحترم

وبرئاسة

السيد عميد كلية الشيخ الطوسي الجامعة
الأستاذ الدكتور قاسم كاظم الأسدي المحترم

والسيد عميد كلية التربية
الأستاذ الدكتور سيروان عبد الزهرة الجنابي المحترم

يقام

المؤتمر الإسلامي الأول

المشترك بين كلية التربية / وكلية الشيخ الطوسي الجامعة

الموسوم

المشاكل المعاصرة للطلبة المعالجات والحلول في ضوء المنظومة الإسلامية

٢٣ – ٢٤ / نيسان / ٢٠٢٤م

اللجنة العلمية

١- أ.د. سيروان عبد الزهرة الجنابي ..... رئيساً

٢- أ.د. قبس إبراهيم محمد ..... عضواً

٣- أ.د. علي خضير حجي ..... عضواً

٤- أ.د. فارس محسن السلطاني ..... عضواً

٥- أ.د. أمل سهيل عبد الحسيني ..... عضواً

٦- أ.د. مجبل عزيز جاسم ..... عضواً

٧- أ.د. محمد كاظم الفتلاوي ..... عضواً

٨- أ.د. كواكب باقر الفاضلي ..... عضواً

٩- أ.م.د. هدى تكليف مجيد السلامي ..... عضواً

١٠- أ.م.د. لواء حميزة كاظم ..... عضواً

١١- أ.م.د. زهير عبد المجيد الخواجة ..... عضواً

١٢- أ.م.د. خالد يونس علي النعماني ..... عضواً

١٣- أ.م.د. محمد خضير عباس ..... عضواً

١٤- م.د. كريم عبد حمزة الكلابي ..... عضواً

١٥- م.د. شهاب أحمد علي ..... عضواً

اللجنة التحضيرية

١- أ.م. د. جاسم حسن القره غولي ..... رئيساً

٢- أ.د. هاجر دوير حاشوش ..... عضواً

٣- أ.م.د. مرتضى شناوة فاهم ..... عضواً

٤- أ.م.د. حسن عبد الله الكعبي ..... عضواً

٥- أ.م.د. مهند أياد فرج الله ..... عضواً

٦- أ.م.د. علاوي صاحب المرشدي ..... عضواً

٧- أ.م.د. سعدية كريم خواجة ..... عضواً

٨- م.د. مؤمل جواد كاظم خليفة ..... عضواً

٩- م.د. حسنين هاتف جابر ..... عضواً

١٠- م.د. حسين علي رسول اللهيبي ..... عضواً

١١- م.د. قاسم هاشم كاظم ..... عضواً

١٢- م.م. زهراء حسين حسون ..... عضواً

١٣- م.م. مهند عبد الله شمخي ..... عضواً

اللجنة الإعلامية

١-أ.م. د. ايثار عبد المحسن ..... رئيساً

٢-م.د. كواكب عيسى السلامي ..... عضواً

٣-أ.م. مروان علي حسين ..... عضواً

٤-م.م. علي باسم جليل ..... عضواً

٥-م.م. ثامر كامل حسين ..... عضواً

٦-م.م. هناء علي عبد مهدي ..... عضواً

٧-م.م. علي عبد الحسين جابر ..... عضواً

٨-م.ب. أحمد يوسف البياتي ..... عضواً

٩-السيد لؤي عبد الله كاظم ..... عضواً

١٠-السيدة وفاء محمد علي ..... عضواً

١١-السيدة صباح حسن محمد حسين ..... عضواً

١٢-السيد محمود حمزة علي ..... عضواً

١٣-السيد علي محمد سعيد الشرقي ..... عضواً

لجنة التشريفات

١- أ.م. د. ضرغام علي المدني ..... رئيساً

٢- أ.م.د. علاء عبد النبي المدني ..... عضواً

٣- م.د. محسن عبد العظيم ..... عضواً

٤- م.د. عقيل عبد زيد الغرابي ..... عضواً

٥- م.د. مصطفى جعفر الإبراهيمي ..... عضواً

٦- م. وليد هادي مظلوم الكردي ..... عضواً

٧- م.ب. حسين تكليف مجيد ..... عضواً

٨- م.ب. مها رياض الحكيم ..... عضواً

٩- م.ب. أزهار زهير شكر ..... عضواً

١٠- م.ب.عبد الله جاسم حسن ..... عضواً

١١- م.ب. عباس فاضل ..... عضواً

١٢- السيدة غفران رزاق حسن ..... عضواً

١٣- السيدة أزهار عايد علوان ..... عضواً

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
هوية الطالب الجامعي في الفكر الإسلامي – المفهوم والمكونات–	أ.د. محمد كاظم الفتلاوي جامعة الكوفة – كلية التربية	٢٣
تفشي ظاهرة الالحاد في الاوساط الجامعية، خطر يهدد المجتمعات الإسلامية (الجامعات العراقية أنموذجاً)	أ.د. أمل سهيل عبد الحسيني جامعة الكوفة – كلية التربية المختلطة اختصاص شريعة وعلوم إسلامية دراسات قرانية	٦٣
الهوى وآثاره في انحراف الفطرة عند الشباب	أ.د فارس حسن السلطاني أ.د. مجبل عزيز جاسم جامعة الكوفة – كلية التربية قسم القران	٩٥
دور شبكات التواصل الاجتماعي في تقديم الإرشاد التربوي للطلبة	أ.د. موفق عبد العزيز الحسناوي الجامعة التقنية الجنوبية – عميد المعهد التقني في الشطرة أ.م.د. ايثار عبد المحسن المياحي جامعة الكوفة – كلية التربية	١٢١

دور الجامعات في مكافحة التطرف والارهاب	أ. د. قبس ابراهيم محمد جامعة الكوفة – كلية التربية	١٤٩
جدلية الدين والأخلاق عند طلبة الجامعات / دراسة كلامية معاصرة	ا.م.د. علاء المدني جامعة الكوفة – كلية التربية م.د. هادي حسين عمران الفائزي وزارة التربية – تربية النجف الاشرف	١٧٥
محُبطات التعلم دراسة في الغُش وحكمه في الشريعة الاسلامية	ا.م.د. مصطفى جعفر عجيل جامعة الكوفة– كلية التربية المختلطة قسم القران الكريم والتربية الاسلامية	٢١٣
تأثير التعليم الرقمي على العملية التربوية والأخلاقية	أ.م.د. محمد عبد الرضا السيلاوي الجامعة الاسلامية – كلية القانون	٢٣٣
دور الأسرة في البناء والتحصين رؤية سوسيولوجية	أ .م.د. غيداء كاظم عبد الله جامعة الكوفة – كلية التربية قسم علوم القرآن الكريم	٢٥٥
ارشاد الشباب الجامعي لمواجهة المشكلات الدينية في ضوء القران الكريم	م. د. رحيم شنان جاسم زغير المرشدي جامعة الكوفة ـ كلية التربية المختلطة	٢٨٥

العنف الالكتروني الموجه نحو الطفل وأثاره النفسية والاجتماعية على شخصيته دراسة وصفية	أ.م.د. حسين حسين زيدان م.م هديل علي قاسم العراق- وزارة التربية المديرية العامة لتربية ديالى	٣١٣
تعدد الهوية في العراق وأثره على الشباب	أ.م.د. ثائر عباس النصراوي جامعة الكوفة - كلية الاداب قسم الفلسفة	٣٤٩
العلاقة غير المشروعة في الأوساط الجامعية أسبابها ونتائجها وحلولها دراسة (تحليلية)	م.د. وسيم راقم رحيم الوائلي جامعة الكوفة - كلية التَّربية القُرآن الكريم والتَّربية الإسلامية	٣٧٩
وصايا المرجعية العليا للشباب (خريطة طريق لدفع المشكلات وبلوغ الغايات)	د. ستار عويد علي جامعة الكوفة - كلية التربية	٣٩٥
المغالطات الفكرية المعاصرة لدى الطلبة وأثرها في تغييب المنظومة القيمية / نقد وتحليل	م.د. سليمة فاضل حبيب الكلابي جامعة الكوفة ـ كلية التربية الأساسية قسم اللغة العربية	٤١٧

قراءة لاضطراب مفهوم التقليد والاجتهاد لدى الشباب دراسة تداولية	م.د.كواكب عيسى السلامي جامعة الكوفة – كلية التربية قسم القرآن الكريم والتربية الإسلامية	٤٦١
التنمية البشرية الإسلامية وبناء الإنسان (الطالب الجامعي انموذجاً)	الباحث ذو الفقار جواد ناجي جاسم	٤٩٧
اسباب ضعف طلاب المدارس الاعدادية في اللغة العربية	م.م. رجاء طاهر عبيدان مديرية تربية النجف ع. زينب الكبرى للبنات	٥٣١
مفهوم الحرية بين رؤية الشباب المعاصر وثوابت الشريعة الإسلامية	م.م. حسنين علاء الخاقاني جامعة الكوفة – كلية التربية – قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية	٥٥١
مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها السلبية على الطالب الجامعي ومعالجاتها في ضوء المنظومة الإسلامية	الباحثة زهراء حسين الحسيني	٥٧٧

مفهوم الحرية بين رؤية الشباب المعاصر وثوابت الشريعة الإسلامية

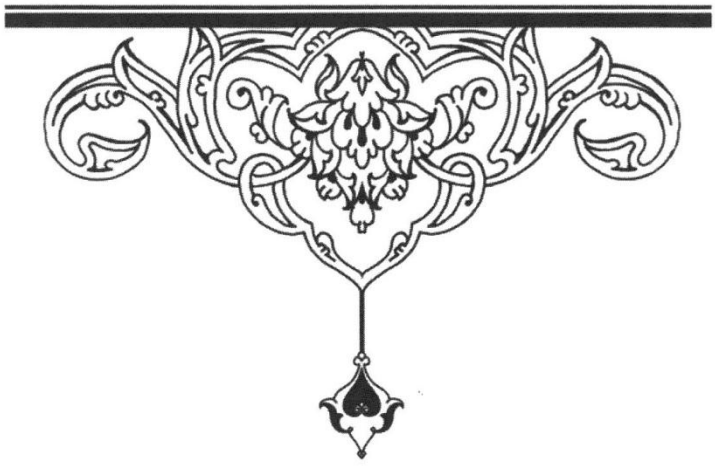

م.م. حسنين علاء الخاقاني
جامعة الكوفة – كلية التربية – قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

مفهوم الحرية بين رؤية الشباب المعاصر وثوابت الشريعة الإسلامية

The concept of freedom among the vision of contemporary youth And the principles of Islamic law

م.م. حسنين علاء الخاقاني

جامعة الكوفة – كلية التربية – قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية

Researcher: M. M. Hasanain Alaa Al-Khaqani

الملخص :

هناكَ أفعال مستهجنة في نظر الدين وشريعة سيد المرسلين لاينبغي للمسلِّم بحقيقة الاسلام أن يتصف بها أو يروج لها لأنها تتصدم مع ثوابته المتينة وحقائقه الرصينة وجواهره المنظومة وأحكامه المحسومة بنص من القرآن والسنة قد مورست في أوساط طلبة الجامعات وعموم شبابنا المعاصر تحت أقدس عنوان جاء به الاسلام وهو الحرية فلذا تحاول هذه الدراسة تعريفا بمفهوم الحرية وبيان حدودها الثابتة في الشريعة الاسلامية لتتضح الرؤية عندهم في معرفة المراد من حقيقتها ثم تحاول الدراسة إنعام النظر وتسليط الاضواء على بعض الظواهر الواقعية المتداولة عند شبابنا داخل الحرم الجامعي وبيان الموقف الاسلامي منها ومن هنا تبرز أهمية الموضوع إذ بالشباب يمكن للإنسان أن يستشرف القادم وذلك لأنهم الطاقة المتحركة لرسم خارطة المستقبل من كل جيل فتراهم مستهدفين من كل جوانبهم ، ومحاطين من جميع نواحيهم ، وبتأصيل قيمنا الاسلامية في أذهانهم وإرشادهم الى إطارها المحدد لها يمكن رفعهم ممَّاهم فيه إلى ما أرادته السماء وشريعتها الغراءفجاءت الدراسة لتبيِّن ما هو داخل في حقيقة الحرية وكشف ما هو خارج عنها وصولا بها الى ما هو المطلوب منها .

Summary:
There are actions that are reprehensible in the eyes of the Islamic religion, and one who believes in the truth of Islam should not be characterized by it or promote it, because they clash with its solid principles and sober truths that have been practiced among our contemporary youth under the most sacred title that Islam brought, which is freedom. Therefore, this study attempts to define the concept of freedom and explain its fixed limits in Islamic law. So that their vision becomes clear in knowing what is meant by its reality, then the study attempts to give insight into some of the realistic phenomena circulating among our youth on the university campus and to explain the Islamic position on them. From here the importance of the topic emerges, so the study came to show what is inside the reality of freedom and reveal what is outside of it, leading it to what is What is required of he

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة ، والسلام على النبي الأكرم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

أما بعد ...

بدأ الغرب منذ زمن بعيد يعمل على تمرير ثقافته إلى الشعوب ، والبلدان الإسلامية حيث يأمل أن يربطه قيَميًّا بقِيَمِه ليسلخهم عن كل المعايير الاخلاقية ، وينتزع منهم المبادئ السامية مكونا بذلك له حاكمية يهيمن بها على طاقاتنا الشبابية المعاصرة جاعلا منهم وسيلةً لتأسيس منظومة معرفية قوامُ قيمتها البعد عن الدين للأجيال اللاحقة بحيث تنتمي بكل وجودها إليهم ، وتقترب بشعورها منهم ، وتستهوي ما تراه عندهم ، وقد تسربَّ شيء من قبيل هذا في أوساط الحرم الجامعي ، وعند شبابنا المعاصر بحيث نرى بين الفَيْنَة والأخرى أفعالا لا تحاكي منظومتنا الفكرية الدينية وتكاد تكون غريبة عن محتوانا الاسلامي وعلى الرغم من غرابتها غير أنها تدخل في لبوس ديني يتقبله الآخر فبدأنا نرى أفعالا تمارس تحت (حرية) الفرد في التعبير عن اختياره بملء إرادته لتُفَكَّ القيود الاسلامية من الحرية فتوهم الأجيال بأنها أشبه

بالأغلال التي تغلّ الأيدي والأرجل ولا بدَّ من تحطيمها وتكسيرها ليُطلق لهم العنان في حرية بلا حدٍ ولا قيدٍ ، ومن خلال تشخيص مفهوم الحرية عند الحضارتين الغربية والاسلامية يتم تشخيص تلك الافعال وصولا الى أحكامها فإن في معرفة الداء نصف الدواء ، ومن هنا جاء عنوان البحث الموسوم بـ(مفهوم الحرية بين رؤية الشباب المعاصر وثوابت الشريعة الاسلامية) حيث تحاول هذه الدراسة تعريفا بمفهوم الحرية عند الحضارتين الغربية والاسلامية ، ولا تكتفي بوصف الظاهرة كماهي بل تتعدى ذلك لتبيِّن رؤية الاسلام في توجيه الحرية عند الغرب ليذعن بأن لاسبيل غير ما افترضته تعاليم الدين وماحددته شريعة رب العالمين لممارسة الحرية ومن هنا تبرز أهمية الموضوع إذ يوضح البحث مفهوم الحرية في منظور الشريعة ليمنع دخول الاغيار فيه مستعينا بالثقلين الكتاب والسنة وما يُعينُ على فهمهما من كتب لغة وتفسير وفقه وغيرها وصولا بالدراسة الى ما هو المطلوب منها هذا من ناحية ، ولجمع الدراسة في بحث واحد مستقل من ناحية أخرى ، وقد تناولت الدراسة المنهج الوصفي والموضوعي والتحليلي حسب ما تقتضيه الدراسات الإنسانية وتتطلبه هذه الدراسة ، وكان من طبيعة البحث أن ينتظم على ثلاثة مباحث تمثل الدراسة وخاتمة وتوصيات ثم ثبت المصادر والمراجع .

المبحث الاول :

(الحرية في الحضارة الغربية والرؤية الاسلامية لها)

المطلب الاول : مفهوم الحرية

١. الحرية لغة :

تصاريف هذه الكلمة في اللسان العربي تدل على معان فاضلة ترجع في حقيقتها الى معنى الخلوص يقال : حَرَّ يَحَرُّ حَراراً كظَلَّ يظلُّ إذا عتَقَ، فالحرية مصدر من حَرّ يَحرُّ إذا صار حُراً والاسم الحرية ، والحُرُّ بالضم نقيض العبد ، والجمع أحرارٌ وحرارٌ ، والخيار من كل شيء ، والفعل الحسن ، والحر من الطين والرمل والطيب ، والحُرَّةُ نقيض الأَمَة ، وهي من السحاب كثيرة المطر والجمع حرائر، وتطلق على الكريمة من النساء ، والمُحَرَّرُ أي المُعْتَق والخالص[١].

٢. اصطلاح الحرية الغربية:

آ: القول بالحرية المطلقة في الحضارة الغربية والرؤية الاسلامية لها :

لا يزال هذا المفهوم ـ الحرية ـ محط عناية الدارسين ، ونظر الباحثين على اختلاف دياناتهم سواءً أكانت وثنية أم سماوية حتى بدأ الانسان بما وهب الله له من طاقات وإمكانات وقدرات عقلية يستفرغ وسعه ، ويستنهض فكره من أجل إيجاد طرق عقلية قائمة على فتح الابواب أمامه ليتمكن من ممارسة إنسانيته التي جُبل عليها ؛ ذلك لأنه يمثل القيمة العليا ، والاسمى من بين الموجودات ، وهذا المفهوم من تلك المفاهيم التي تلتقي عندها مشاعر الناس جميعاً، وهذه الظاهرة العاطفية العامة التي تربط الإنسان بالحرية نجد تفسيرها في جانب ثابت من تكوين الإنسان وهي الإرادة ، فالإنسان مجهز ضمن تركيبه العضوي ، والنفسي بالإرادة ، وهو لذلك يحبّ الحرّية ويهواها ، لأنّها تعبير عملي عن امتلاكه لإرادته وإمكان استخدامها لمصالحه، وكما يسوء الإنسان أن يُعطّل أيّ جهاز من أجهزته عن العمل، يسوءه بطبيعة الحال أن يشلّ جهازه الإرادي بانتزاع الحرية منه[٢].

التطور المعاصر الذي لم تشهده العصور السالفة جعل العالم يتحول إلى ما يشبه المدينة ، أو البلد الواحد ، ويتجه إلى فكرة النظام العالمي الجديد بمعنى بلورة مفاهيم الحضارة الغربية وبثها وفق رؤية موحدة يمكن أن تجذب فيها البلدان والشعوب طبقا لإرادتها على أنَّ قابلية تلك المفاهيم ، وفاعليتها تسمح لها أن تكون لونا حضاريا ، وعنصرا ثقافيا يواكب تقدمها المنشود وتعتبره أساسا من أسس العدل عندها لذا تحاول الحضارة الغربية العبور بالحرية وفق رؤيتها الخاصة الى العالم أجمع التي منها بلداننا الاسلامية ولو على حساب العادات والمبادئ والقيم متناسية دياناتهم التي تمثل منظومة من المعارف العملية حيث تنعكس على أفراد معتنقيها ومتجاهلة لآرائهم وطبيعة اختيار حقوقهم بملء إرادتهم فترى الحرية عندهم مطلقة[٣]على أنها : ((حق غير قابل للسلب من قبل أي أحد ولا يحدُّها شيء سوى حرية الآخرين أي أنها متاحة للإنسان في كل شيء ولاحدَّ لها إلا إذا أضرَّت بحرية الآخرين))[٤].

لو أردنا مناقشة هذا التعريف لوجدناه فوضويا في محتواه فهو وإن أراد أن يوفر نصيبا أكبر للأفراد في ممارسة حرياتهم حيث لا تنتهي حرية كل فرد إلا حين تبدأ حريات

الافراد الآخرين فالمخمور إذن لا حرج عليه أن يشرب ماشاء من الخمر ويضحي بآخر ذرة من وعيه وإدراكه ، لأن من حقه أن يتمتع بهذه الحرية في ضمن سلوكه الخاص ما لم يعترض هذا المخمور طريق الآخرين أو يصبح خطرا على حرياتهم بوجه من الوجوه ، والشاب من حقه أن يلبس ما شاء من اللباس وإن كان يخدش بالأدب ويضحي بآخر ذرة من الخُلُق الذي تستدعيه المروءة لأن من حقه أن يتمتع بهذه الحرية في ضمن سلوكه الخاص ما لم يعترض طريق الآخرين أو يمس حرياتهم كذلك وهكذا.. دواليك[٥] .

إذن تخلية الحرية دون ضوابط ودون طريق يرسم دربها ، ويحدد مساراتها سيولد لنا حالة من الاباحية المطلقة تبدأ من إباحية الاعراض والاموال والافكار وإباحية الفتك ومن المؤسف أن نعتنق مقولاتهم بداعوية الحضارة بحيث نرمي أنفسنا بأحضان مفاهيمهم دون تفحص أو أدنى تأمل فتؤخذ مفاهيمهم أخذ المسلَّمات لأن الغرب يمثل نموذجا حيويا للثقافة والتقدم فإن كان ينتج تطورا ماديا مشهودا فهو في جوانبه المعنوية يحط من قيمة الانسان وينزل بكرامته الى هوة التسافل وليس ثمة دليل أدلُّ من واقعهم البعيد عن قيم الذات والخُلُق الفاضل وكل مايدعو الى النبل[٦].

الإنسان آمن منذ البدء بأنّ الحرية المطلقة لا يمكن أن تُوفّر حظا للفرد الاعتيادي الذي يعيش ضمن مجتمع مترابط ، لأن الحرية المطلقة لكل فرد في المجتمع تصطدم بحريات الآخرين، وبالتالي يستقطب التناقض في الجهاز الإجتماعي، حتى يتفسخ، فلكي يحتفظ كل فرد بنصيب من حريته بعيداً عن تدخّلات الآخرين، لا بدّ له أن يتنازل عن شيء منها، وينعكس هذا التنازل على الصعيد الإجتماعي في القوانين التي تشرّع لتنظيم المجتمع وضبط تصرفاته وهكذا تصبح الحرية المطلقة فكرة خيالية، حين يبدأ الإنسان حياته الإجتماعية، ويصبح الشيء المهم هو تحديد النصيب الذي يجب أن يُحتفَظ به لكل فرد من الحرية[٧].

ب : القول بالحرية التي جاءت بها اللائحة العالمية لحقوق الانسان والرؤية الاسلامية لها :

جاء في مقدمة اللائحة العالمية لحقوق الانسان : ((أساس الحرية والعدل والسلام العالمي ، الاعتراف بالكرامة الذاتية لأعضاء الأسرة الإنسانية كافة))[٨].

إذا أردنا تفسير ما جاء في مقدمة اللائحة العالمية نقول : قد جاءت هذه العبارة تحمل في طياتها الاعتراف بالكرامة الذاتية للإنسان وضرورة احترامه بموجبها فالفلسفة الاوربية ترى أن ضرورة احترام كرامة الانسان الذاتية تملي ضرورة احترام ميوله ورغباته وما ينتخب من افكار وآراء فكل إنسان لما كان محترما فلابد من احترام كل عقيدة يؤمن بها ولو كانت اتفه العقائد وأشدها إهانة للإنسان وأكثرها تناقضا مع شأنه ومكانته وهذا يعني أنَّ الناس لو آمنوا بعبادة البقر كالهندوس وعبادة الشيطان كالماسونيين أو عبادة العورة كاليابانيين أو أية عقيدة تافهة أخرى فلا بد من احترام عقائدهم على اعتبار أنهم قد اختاروا هذه العقائد بأنفسهم والانسان له كرامة ذاتية معترف بها وبموجبها ينبغي أن يُحترم(٩).

ويردُّ على ذلك بأن الاعتراف بالكرامة للإنسان الذاتية هذا لايعني ترك الانسان وشأنه في منظورالشريعة الاسلامية ، وإنما لابد له من السماح بممارسة كل مايعمل على انضاج قابليته الطبيعية فالاسلام يحترم الانسان ويعترف له بدرجة خاصة في الوجود لكونه يسير باتجاه هدفه التكاملي الطبيعي وهذا يعني أن التكامل محترم ، ولا احترام للعقيدة التي تثبط قواه الكمالية وتحبسها حتى ولو كانت هذه العقيدة من انتخاب الانسان نفسه فلا بد من تحطيم تلك السلسلة التي تحبس تلك القوى ولو بالقوة وأن تعرض عليه العقيدة التي تحرر هذه القوى وتقوده نحو المسار التكاملي حتى ولو عن طريق فرضها عليه وهذا هو العمل الصحيح الذي قام به نبي الله ابراهيم عليه السلام حينما اندفع لتحطيم الاصنام ، والذي قام به موسى عليه السلام حينما قال للسامري ﴿وَانْظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾(١٠).

الإسلام الذي جاء لتحرير الإنسان من عبودية الأصنام على أساس التوحيد لا يمكن أن يأذن للإنسان بالتنازل عن أساس حريته والإنغماس في عبوديات الأرض وأصنامها، كما أنّ الإسلام لا يعتبر عقيدة التوحيد مسألة سلوك شخصي خاص كما ترى الحضارات الغربية، بل هي القاعدة الأساسية لكيانه الحضاري كله، فكما لا يمكن للديمقراطية الغربية مهما آمنت بالحرية الشخصية أن تسمح للأفراد بمناوءة فكرة الحرية نفسها، وتبنّي أفكار فاشستية دكتاتورية، كذلك لا يمكن للإسلام أن يقرّ أيّ تمرّد على قاعدته الرئيسية(١١).

قد كان صائبا وصحيحا موقف الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله حينما أشار الى الاصنام بعصاه وهو يقول : ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[١٢] . فالحرية في عقيدتنا تكليف وفرض لا بد من رعايته خلال تعامل الانسان مع نفسه وخلال تعامل الآخرين معه ، وتنقسم على قسمين : حرية معنوية ؛ فتكليف الانسان بأن لايكون عبدا للخرافات الفكرية والأهواء النفسية وهذا يمثل الجانب المعنوي الباطني ، وحرية اجتماعية ؛ فهي تكليف الآخرين بعدم تقييده أو ضع العراقيل في طريقه التكاملي ، ويمثل الجانب الخارجي من الحرية [١٣] .

إذا تمَّ تحرير الإنسان داخلياً من عبوديات الشهوة ، وتحريره خارجياً من عبوديات الأصنام، يجيء دور الحرّية في مجال السلوك العملي للفرد، وهنا يختلف الإسلام عن الحضارات الغربية الحديثة ويفسح مجال التصرف للفرد كما يشاء، على أن لا يخرج عن حدود اللّه، فالقرآن يقول: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١٤]﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾[١٥] ، وبذلك يضع الكون بأسره تحت تصرف الإنسان وحرّيته، ولكنها حرّية محدودة بالحدود التي تجعلها تتفق مع تحرّره الداخلي من عبودية الشهوة وتحرّره الخارجي من عبودية الأصنام، وأمّا الحرّية العملية في عبادة الشهوة والالتصاق بالأرض ومعانيها والتخلّي عن الحرّية الإنسانية بمعناها الحقيقي، وأما الحرّية العملية في عبادة الأصنام البشرية والتقرب لها والانسياق وراء مصالحها والتخلّي عن الرسالة الحقيقية الكبرى للإنسان في الحياة، فهذا ما لا يأذن به الإسلام؛ لأنّه تحطيم لأعمق معاني الحرّية في الإنسان ولأنّ الإسلام لا يفهم من الحرية إيجاد منطلق للمعاني الحيوانية في الإنسان، وإنما يفهمها بوصفها جزءاً من برنامج فكري وروحي كامل يجب أن تقوم على أساسه الإنسانية[١٦].

المبحث الثاني

(الحرية في نظر الشريعة الاسلامية)

المطلب الاول : الحرية في القرآن :

المتتبع للقرآن الكريم يرى أن الحرية لم يرد ذكرها بما وضع لها من معنى معاصر في حياتنا على الاطلاق وإنما وردت الالفاظ الاتية:

١ ـ الحر : وردت مرة واحدة في سورة البقرة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾[١٧]. فالحر في هذه الاية ليس على نفس ما وضع للحرية من معنى في حياتنا المعاصرة وإنما تدل على وضع اجتماعي معيَّن حيث قال الطبرسي في تفسيره لهذه الآية ((إن الاية نزلت في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عبد من قوم آخرين لم يرضوا من قتيله بدم قاتله من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيدهم ، وإذا قُتلت المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا رجلا من رهط المرأة وعشيرتها))[١٨].

٢ ـ التحرير: وردة ثلاث مرات في القرآن الكريم غير أنَّ اللفظ لم يأتِ مطلقا وإنما جاء مقيدا كما في قوله تعالى : ﴿ ومَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[١٩]، بمعنى عتق نفس بشرية كفارة على ما فعل .

٣ ـ محرر : وردت بمعنى الخالص لخدمة الله وعبادته محررا من كل قيد ومن كل شر ومن كلِّ حقٍ لأحد غير الله سبحانه كما في قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٢٠]. فيتضح أن كلمة الحرية لم ترد في القرآن الكريم كما وردت فيه العدالة والمساواة وإنما ورد ما يساوق معناها في قوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾[٢١] فقد جاء في تفسير الطبرسي لسْتَ عليهم متسلط ولا جبَّار تحملهم على ما تريد يقول : كِلهم إليَّ ودعهم وحكمي فيهم وهذا المعنى يتيح للآخرين أن يختاروا وفق إرادتهم وليس ذلك الا الحرية [٢٢]، وفي قوله تعالى :﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾[٢٣] فقد جاء في معناها وما أنت عليهم بمسلَّط أي لا تتجبر عليهم ، وقوله تعالى:﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِم﴾[٢٤] ، وإنما عُني بذلك أنه يضع عمن اتّبع نبيَّ الله التشديدَ الذي كان على بني إسرائيل في دينهم وذلك أن بني إسرائيل قطعت على نفسها عهودا ومواثيقا وهذه القيود التي وضعت عند بني اسرائيل سترفعها عند أمتك لهم فيحررهم من قيود انفسهم[٢٥].

المطلب الثاني : الحرية في السنة :

جاء في الكافي الشريف رواية عن الامام الباقر عليه السلام صارت قاعدة لنفي الضرر والإضرار فيما بعد ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: ((إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ وَ كَانَ طَرِيقُهُ إِلَيْهِ فِي جَوْفِ مَنْزِلِ رَجُلٍ مِنَ اَلْأَنْصَارِ فَكَانَ يَجِيءُ فَيَدْخُلُ إِلَى عَذْقِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ اَلْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ اَلْأَنْصَارِيُّ يَا سَمُرَةُ لاَ تَزَالُ تَفْجَأُنَا عَلَى حَالٍ لاَ نُحِبُّ أَنْ تَفْجَأَنَا عَلَيْهَا فَإِذَا دَخَلْتَ فَاسْتَأْذِنْ فَقَالَ لاَ أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقِي وَ هُوَ طَرِيقِي إِلَى عَذْقِي قَالَ فَشَكَاهُ اَلْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ فُلاَناً قَدْ شَكَاكَ وَ زَعَمَ أَنَّكَ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ أَسْتَأْذِنُ فِي طَرِيقِي إِلَى عَذْقِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَلِّ عَنْهُ وَ لَكَ مَكَانَهُ عَذْقٌ فِي مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لاَ قَالَ فَلَكَ اِثْنَانِ قَالَ لاَ أُرِيدُ فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ حَتَّى بَلَغَ عَشَرَةَ أَعْذَاقٍ فَقَالَ لاَ قَالَ فَلَكَ عَشَرَةٌ فِي مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا فَأَبَى فَقَالَ خَلِّ عَنْهُ وَ لَكَ مَكَانَهُ عَذْقٌ فِي اَلْجَنَّةِ قَالَ لاَ أُرِيدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ وَ لاَ ضَرَرَ وَ لاَ ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقُلِعَتْ ثُمَّ رُمِيَ بِهَا إِلَيْهِ وَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اِنْطَلِقْ فَاغْرِسْهَا حَيْثُ شِئْتَ))[٢٦].

وجه استدلالنا بالرواية وارتباطها فيما نحن فيه هو أن الاسلام أعطى الانسان حرية الفكر ، وحرية العمل ولكن في الاطار المعقول من عدم الاضرار بالآخرين وعدم الاضرار البالغ بالنفس كذلك فيكون الفعل الممارس بميزان الحدود الشرعية بحيث لاتقارب مناهيه وإنما تداني أوامره وما ندبَنا إليه تعالى جلَّ شأنه لذلك فإن الأكل والشرب المضَّرين ضررا بالغا لايجوزان ؛ لأن فيهما ضرارا للنفس ، والسباب بالقول ، والضرب ونحوهما غير جائزين ؛ لأن فيهما اضرارا بالآخرين ، وقد حدد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم كل فكر وقول وعمل بعدم الضرر وهذا هو عين الحرية التي يتبانى عليها العقلاء إذ يمكن للإنسان أن يمارس حريته في إطار خالٍ من الضرر على نفسه أو الاضرار بالآخرين.

يظهر بأن الحرية في الشريعة الاسلامية محددة بإطارها الموضوع لها فليس لأحد أن يشرب السُّمَّ لأنَّه حرٌّ في اختيار شرابه بملء إرادته لأن ذلك ضررا بالنفس ، والضرر فيها لايسمى نوعا من الحرية أبدا بل يعتبر أمرا محرما ، وليس حرا إذا شرب الخمر لأنه يسبب تلف عضو من أعضائه ، ويغادر وعيه وقدراته العقلية فلا يملك شعوره وليس من امتياز يمتاز به الانسان عن سائر المخلوقات إلا به فرفعه يجعله في مصافها وقد كرم الله الانسان وجلَّه عن ذلك فشربها ضرر لا يمكن وضعه تحت طائلة الحرية ، لا أن الانسان له أن يشرب الخمر مالم يكن يضرُّ بالآخرين أو يسبب لهم خطرا في وجهٍ من الوجوه كما تتدد الحضارة الغربية بذلك ، والانسان حينما يأخذ هذه القاعدة العامة ـ التي أرساها رسول الله صلى الله عليه وآله ليشييّد للأمة الاسلامية حرية تجلب لهم السعادة وتضعهم في دائرة تكاملهم الذاتي ـ للحرية يمكن أن يصور الضرر على مراحل ثلاثة[٢٧] :

١. الضرر النفسي: وقد يسمى اليوم بجلد الذات واخضاعها إلى مواضع ذليلة وإنزالها في منازل قبيحة أو اهلاكها دون مسوغ معقول مقبول عقلا ومنطقا وقانونا فليست هذه الممارسات حرية .

٢ـ الضرر الأخلاقي : كممارسة الافعال والاقوال التي تُخرج الانسان عن الخُلُق الاسلامي ليكون في دائرة غير محدودة ربما تخرجه عن انسانيته فممارسة الكذب يعتبر ضررا أخلاقيا له نتائج وخيمة ، وإضرار بالغا على أمن وسلامة الانسان والمجتمع فلا يمكن أن نضعه تحت طائلة الحرية ، وهكذا لباس الشهرة وانواعا من الالبسة غير العقلائية تحاكي زي الحضارة الغربية ، والتي تمس بثوابت الشريعة الاسلامية وتعتبر عملا مخلا بالقيم والمبادئ فضلا عن شعور الفرد المسلم بفقدان هويته الاسلامية ، ووضع الطالب الجامعي يده بيد زميلته والمشي سويا على أمل زواجهما في القابل يمثل دعما للرذيلة ومجانبة عن الفضيلة وافشاءً للفساد المتسري من قبيل هذا الفعل ونظائره الى الطلبة ولو تدريجيا حتى يُرى شعارا طبيعيا في الحرم الجامعي ، نعم الاسلام يرى من حق المرأة الاختيار وكذلك الرجل إذا رغبا بالزواج ولكن ضمن ما يستدعي الحياء والعفاف من قبل المرأة ويستحضر الغيرة والمروءة من قبل الرجل فلا يمكن أن نرى هذه الافعال لونا من ألوان الحرية بل الحرية من كل ما

يشين بانسانية الانسان ويقف حائلا أمام تكامله براء ذلك لأنها تدعم تكامل الانسان على أبعاده النفسية والاخلاقية ولاتمس بثوابت الشريعة الاسلامية التي أرادها الله عز وجل من الفرد المسلم وصولا الى تكامله[٢٨] .

٣. الضرر الشرعي : يستلزم مخالفتها صريح النص الديني قرآنا وسنة فيوجب عملها الإثم والعقاب ومنها : صيانة النفس حيث حرَّم الإسلام بصورة قاطعة سفك الدماء بغير حق ، واعتبره من أنكر الجرائم وأبشعها ، وأشد المحرمات وأفحشها ، ووعد مرتكبها الخلود في نار جهنم تحت عذاب مهين ، وعقاب مبين قال تعالى : ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٢٩] هذه الآية قطعت عذر المتعللين بإهراق الدماء والولوغ باستباحتها من العزَّل والأبرياء، واعتبر الاسلام ذلك جريمة ، وقتل نفس واحدة كأنما قتل للناس جميعا[٣٠]. وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[٣١]. هذه الآية جعلَت لمرتكب هذه الجريمة استحقاق الخلود في نار جهنم والطرد من الرحمة الالهية وهو من أشدِّ ألوان العذاب . الجدير بالذكر هو أنَّ الله تعالى في آية من القرآن الكريم قرن جريمة الشركِ والإلحاد وجريمة القتل والزنا في استحقاق العذاب ومضاعفته والخلود في نار جهنم حيث قال عزَّ من قائل : ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا**﴾[٣٢] ، وفي السنة من هذه الشواهد كثيرة نذكر منها ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ((لايزالُ العبدُ في فسحةٍ من دينِهِ مالم يُصِبْ دماً حراماً))[٣٣] وقول رسول الله صلى الله عليه وآله : ((والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار))[٣٤] وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر : ((إياكَ والدماءَ وسفكها بغيرِ حلِّها، فإنه ليس شيءٌ أدنى لنقمةٍ ، ولا أحرى بزوال نعمةٍ ، وانقطاع مدة ، من سفك الدماء بغير حقِّها ، والله سبحانه مبتدئ بالحُكمِ بين العباد ، فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة))[٣٥]. وكثير من الاحاديث ما تؤيد عقوبة الله لسفاكي الدماء بغير حق ومن ثمة تظهر أهمية الاسلام البالغة على صيانة النفوس واحترامها

من كل أذى أو اعتداء فهو جاء أمانا وسلاما على خلاف ما تمَّ تصويره نتيجة للأفكار المتطرفة بأنه يساوق الخراب والإرهاب وبعد ذلك فهل يصمد مَن يتهجم على إهراق الدماء أمام هذه الأدلة والنصوص ليسوِّغ صنيعه تحت مفهوم الحرية حتما لايمكن أن يسمى بها.

الاسلام حرَّم الإيذاء والتحقير لأنهما من أنواع الظلم والإعتداء ، أما حرمة الإيذاء فقد نصَّ عليها صريح القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٣٦].

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ((ولا يحل لمؤمنٍ أن يشير إلى أخيه بنظرة تؤذيه))[٣٧] .

قال الإمام الصادق عليه السلام: ((مَن استذلَّ مؤمنا واستحقره لقلة ذات يده ولفقره شهره الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق))[٣٨] ، وإن الله سبحانه وضع للإنسان كرامة وشأنا عنده وقد حرم الاعتداء عليه سواءً أكان ذلك في القول أم الفعل فإنَّ من يعتدي على الآخرين بدعوى الحرية فهو إنما يرتكب محظورا شرعيا ويخالف أمرا ثابتا في الشريعة والدين من وجوب حفظ الحرمات وحرمة الإيذاء وكذلك حرمة سب الانسان للآخرين حيث ينافي الكرامة التي منحها الله تعالى له وقد نهى الإسلام عن ذلك حتى مع الأعداء في الدين قال تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٣٩] ، وقد وردت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله : ((سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر ، وأكل لحمه معصية ، وحرمة ماله كحرمة دمه))[٤٠] ، والانسان لا يمكن أن يتفاعل مع محيطه بالسبِّ والشتم فهذا مذموم في الشريعة الاسلامية وقد يصدر من بعض الشباب المعاصر من قبيل ذلك بداعي ممارسة الحرية وقبول الآخر له بداعي المزاح إلا أنَّ هذا الصنيع يعتبر مخلاً بالأدب وارتكابه يخالف ثوابت الاسلام الداعية إلى التحلي بالخلق الرفيع ، وانتقاص الانسان يعتبر بنظر الاسلام أمرا سيئا حذرنا منه فقد ورد عن الامام أبي عبد الله عليه السلام : ((من روى على مؤمنٍ رواية يريد بها شينه وهدم مروءته ليَسقُط من أعين الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولاية الشيطان))[٤١] إلى غير ذلك من الروايات التي أُثرت عن أئمة أهل البيت وهي تحرِّم بصورة قاطعة انتهاك حرمة الإنسان المسلم ، وأنه يجب

أن تسود بين المسلمين لغة المحبة والمودة والتعاطف والتوادد بينهم وليس من الاسلام في شيء أن يؤذي أحدٌ أحدا ، أو ينتقصه أو يسوءه فإن ذلك يؤدي إلى التقاطع وشيوع الكراهية بين المسلمين(٤٢) .

المبحث الثالث :

(اشكالات حول مفهوم الحرية)

المطلب الاول : الحجاب وحاجة المرأة الى التبرج :

المرأة في أوساط الحرم الجامعي هي الهدف لأنها مظهر الجمال ، والرجل هو المنجذب نحو ذلك الجمال فلا مندوحة أن تكون المرأة هي المطلوب منها عدم استعراض مفاتنها للرجل ، وعلى الرغم من عدم وجود تعاليم خاصه بستر الرجل فانه عادة اشد تسترا من المرأة عند خروجه من المنزل ؛ وذلك لان الرجل اكثر اهتماما بالتطلع منه بعرض نفسه ، بينما المرأة على عكس الرجل يعجبها أن تعرض مفاتنها أكثر من التطلع كما أن حبَّ الرجل للتطلع الى المرأة يزيد من رغبة المرأة في الكشف عن نفسها ، ومن هنا يكون التبرج من سماة المرأة(٤٣) .

إن المرأة درّة يجب أن تصان لأنها تحمل العرض وهو أمر مقدس عند المسلمين إذ بصيانتها ترتفع منزلة الأسرة إلى أعلى الدرجات وبإبتذالها وتهتكها تنحط إلى أسفل الدركات وأهل الاسلام يقدسون العرض أكثر من تقديسهم النفس حتى أنهم يتفانون في المحافظة عليه أكثر مما يتفانون في المحافظة على الحرية ويقدمون أموالهم وأنفسهم وبنينهم فداءً سخيا إن شعروا مساسا بالعرض أو همسا به وليس غلوا في ذلك فهذه شيمة من يؤمنون بالشرف ومن يتصفون بالانسانية وهو خلق من ينتسبون للإسلام وقد جعل الاسلام المحافظة على العرض أمرا واجبا وشيئا محتوما وأن من قُتل دون عرضه فهو شهيد ووسم مَن يتهاون بعرضه بأنه ديوث والجنة عليه حرام وصيانة هذه الدرة الغالية تكون بالتزامها بحدود الحشمة والزامها بالمحافظة على الكرامة وحملها على ما يناسب الوقار وعدم ابرازها محاسنها وما يُفتن به الرجال منها فلا تتبرج تبرج الجاهلية ولا تتزين لغير بعل وقد حددت الشريعة الاسلامية معالم فتنتها فأبانت ما يجب عليها أن تستره من جسدها وما تبديه من زينتها حيث قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن

جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٤٤] ، وفي التنزيل : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٤٥] ، وفي الذكر الحكيم : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٤٦] فقد وضح بما لا يدع مجالا للشك ولا ارتيابا لمرتاب منه أنه يتحتم على كل إمرأة بلغ تكليفها الشرعي أن تستر جسمها وكذلك يتحتم على المرأة والرجل غض البصر وحفظ الفرج ولا بد أن تضرب المرأة بخمارها ـ طرحتها ـ على جيبها ـ الشق في الثوب فوق المنحر ـ ويجب عليها إذا خرجت في الطريق ألّا تضرب برجليها ليُعلمَ ما تخفي من زينتها حيث قال تعالى :﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٤٧] فالله سبحانه قد أمر المؤمنين كما أمر المؤمنات من غض البصر ـ خفظه وعدم ارساله فيما تأمر به الشهوة وذلك لأن إرسال النظر مبدأ كل فتنة ـ وزاد عليه نهي المؤمنات عن ابداء زينتهن للرجال إلا ما ظهر منها للضرورة التعامل والقيام بأعمال مشروعة[٤٨].

المطلب الثاني : دعوى الحجاب يصادر حرية المرأة :

لماذا نرى في أوساط الحرم الجامعي بعضا من المظاهر المخلة بنظرة الحجاب كما نسمع بعضا من الإثارات حوله من أنه يعمل على استلاب حق الحرية الذي هو حق طبيعي للإنسان ، وعند مطالبتها بترك الابتذال ومراعاة الأطر الاسلامية اعتبرته نوعا من الاساءة إلى المرأة وإلى الكرامة الانسانية ، واحترام الكرامة هذه إحدى مواد الاعلان العالمي التي بموجبها يكون الانسان حرا وشريفا مهما كان البلد الذي ينتمي إليه والدين الذي يعتنقه ، وبعبارة أخرى : فرض الحجاب على المرأة يعبِّرُ عن تجاهلِ حريتها ، ويُعدُّ نيلا من كرامتها الانسانية أو هو ظلم فاحش لها على تعبير آخر،

وعزة المرأة وكرامتها الانسانية وحقها في الحرية وتطابق حكم العقل والشرع في عدم أسر أو حبس أي شخص دون مبرر أو الحاق الظلم به بأي شكل وصورة وذريعة كلها تدعو لإزالة الحجاب أو التنازل عن بعض قيوده على الأقل [٤٩]، ويجاب على ذلك بأن هناك فرقا بين سجن المرأة في البيت وبين إلتزامها بالحجاب عند مواجهة الشخص الاجنبي فلا وجود في الاسلام لحبس المرأة وأسرها ، والحجاب الاسلامي تكليف ألقاه الاسلام على عاتقها حيث لابد لها من الالتزام بنمط خاص من اللباس عند العشرة وخلال مواجهة الرجال وهذا النوع من الالتزام لم يكن الرجل هو الذي فرضه عليها كما أنه ليس بالشيء الذي يتعارض مع كرامتها أو يكون تعديا على حقوقها الطبيعية التي خلقها الله لها ، وإذا كانت بعض المصالح الاجتماعية التي تملي على الرجل أو المرأة الالتزام باسلوب خاص من المعاشرة ، والانطلاق في المجتمع دون تعكير أجواء الآخرين أو المساس بالتوازن الخلقي ، فلا يمكن أن نسميه سجنا أو عبودية أو نعده متعارضا مع الشرف الانساني ومبدأ ((حرية)) الفرد ، وكما يكون ذلك في المرأة يكون في الرجل فلا يحق له الخروج إلى الشارع عاريا أو بملابس النوم وحتى البيجاما على اعتبار أن ذلك يتعارض مع كرامة المجتمع ، وحينما تُلزم المصالح الخلقية والاجتماعية الافراد بنمط خاص من التعامل الاجتماعي كارتداء اللباس الكامل فلا يعدُّ هذا الالزام عبودية ولا حبسا ولا أمرا مناهضا للحرية والكرامة الانسانية ولا ظلما ولا مغايرا لحكم العقل على العكس فإن ارتداء المرأة اللباس بالحدود التي رسمها الاسلام يعدُّ دعما لكرامتها وشرفها لأنه يصونها من مضايقات الاجلاف والمستهترين[٥٠] .

كرامة المرأة تقتضي أن تخرج من البيت بوقار وإتزان ولا يتسم نمط تعاملها وزيها بما يبعث على الإثارة والاهتياج وأن لا تدعو بالوضع الذي عليها الرجل إليها وأن لا تلبس اللباس الصارخ وأن لاتسير بطريقة معبرة وأن لاتغنج في حديثها لأن الايماءات تتحدث في بعض الاحيان وطريقة المشي تتحدث وأسلوب الكلام ، وهل المرأة إذا خرجت بسيطة وهادئة دون أن تذهل أحدا ، ودون أن تشد أنظار الرجال الشهوانية إليها كان ذلك منافيا لكرامة المرأة أو لكرامة الرجل أو متناقضا مع المصالح الاجتماعية أو متعارضا مع مبدأ الحرية الفردية ؟ لو سألنا الفقهاء على مجرد خروج

المرأة من البيت ، حرام ؟ لأجابوا: لا ولو سألتم هل خروجها للشراء من البائع الرجل حرام ؟ فالجواب ليس حراما ، وهل يمنع اشتراك المرأة في المجالس والاجتماعات ؟ لكان الجواب بالنفي أيضا ، كحضورهن في المساجد والاجتماعات الدينية دون أن يقول أحد بحرمة مجرد حضور المرأة في الأماكن التي يحضرها الرجل ولو سأل أحد : هل يحرم تلقي المرأة للفن من العلوم وكل ما يعمل على انضاج المواهب التي أودعها الله تعالى فيها لقيل لا أيضا غير أن هناك قضيتين لا بد منهما في كل ذلك وهما : الاولى أن تكون محجبة وأن لا تخرج بمظهر يعمل على الإثارة والاستفزاز . والثانية : هي أن المصلحة الأسرية تقتضي أن يكون خروجها من البيت قرينا برضى الزوج وحكمته وعلى الرجل أن يأخذ مصالح الاسرة بنظر الاعتبار وفي حدود هذه المصالح ، إذ يمكن ان تتعارض زيارة المرأة لأقربائها مع المصلحة في بعض الاحيان ، وذلك لو افترضنا أنها تريد زيارة أختها إلا أنَّ هذه الاخت امرأة مثيرة للفتن وتحرض اختها ضد مصالح الاسرة ، والتجارب تؤكد قضايا من هذا القبيل ليست قليلة وقد تكون زيارة المرأة لبيت أمها ليست في صالح الاسرة ما إن تلتقي بها حتى تعود الى بيت زوجها وقد انقلبت رأسا على عقب فتختلق الذرائع وتشيع المرارة في حياة الزوج وتجعلها لاتطاق في مثل هذه الحالات للزوج الحق في منع الزوجة عن مثل هذه الزيارات الضارة التي تلحق ضررا بالغا به وبها وبالأبناء إلا أنه لا معنى لتدخل الرجل في القضايا التي لا صلة لها بمصالح الاسرة[٥١].

المطلب الثالث : ظاهرة التحرش والتعارف :

قال تعالى : ﴿ لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾[٥٢].

الشرط الأساس لسعادة الرجل والمرأة معاً وبالتالي المجتمع البشري هو أن يدور كل جنس في مداره ، فالحرية والمساواة لاتجلبان النفع والفائدة إلا إذا لم ينحرف كل من الرجل والمرأة عن المدار الطبيعي والفطري المرسوم لهما والتمرد على اوامر الفطرة والطبيعة هو الذي يجلب الشقاء[٥٣].

الغريزة الجنسية لها دوافع فطرية كبيرة تدفع بالانسان الى حب التفاعل غير أنَّ الاسلام لم يوجد في الانسان حاجة إلا وأوجد معها طرقا لتلبيتها تنسجم مع فطرته

وما نشاهده من عواقب وخيمة إنما هو نتيجة الاختلاط فالاسلام يقرر نظاما للمرأة أن لا حبس ولا اختلاط وإنما فصل فمنذ أيام رسول الله صلى الله عليه وآله لم تُمنع المرأة عن الاشتراك في المجالس والتجمعات ولكن يراع مبدأ الفصل فلم تكن المرأة تختلط بالرجل ولا في المساجد ولا في الاجتماعات بل ولا في الزقاق والممر واختلاط المرأة في بعض الاماكن كبعض المشاهد المشرفة والتي تزدحم بالزائرين في أيامنا هذه خلافا لرضا الشارع (٥٤).

الخاتمة :

١. الحرية مفهوم مقيد ومحدد في نظر الشريعة الاسلامية فكلُّ شيء يضرُّ بالآخرين ضررا بهم أو في اخلاقهم أويمس بثوابت الشريعة لايعتبر حرية .

٢ـ الحرية في الحضارة الغربية مطلقة بلا حدود أو قيود تدعو الى الاباحة الفكرية والجنسية و الاجتماعية وغيرها والتمسك بها في أوساط شبابنا المعاصر أمر خطير يؤدي إلى نتائج وخيمة منها فقدان الهوية الاسلامية.

٣ـ ليس في القرآن لفظ يقصد بمعناه لمفهوم الحرية إنما توجد آيات مساوقة لمعنى الحرية

٤ . ورد في السنة ما يحدد الحرية المطلقة حدودا تنسجم مع فطرة الانسان ولا تقف حائلا أمام تكامله المنشود.

٥ـ الحجاب ، عدم التحرش ، وصيانة النفس ، وعدم إيذاء الغير، عدم الاختلاط حواجز اسلامية لا يمكن عبورها تحت مسمى الحرية وهي ثوابت دينية اخلاقية .

التوصيات :

١ـ ينبغي على وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام ؛ المرئية ، والسمعية ، واللمسية أن تمارس دورها الفاعل في بث محتوى يعمل على نشر الفضيلة ، والتمسك بالأخلاق والآداب الاسلامية لا أن تكون خنجرا في خاصرة الاسلام تدعم الرذيلة وتدفع أبناءه الى الجريمة .

٢ـ ينبغي على وزارة التربية والتعليم أن تأخذ دورها في وضع مناهجها وفق تعاليم الدين الحنيف وشرعه الشريف وإعادة تفعيل الاخلاقية في مراحل الدراسة الابتدائية

ومايناسبها في مرحلتي المتوسطة و الاعدادية وذلك لكسب جيل هادف قادرعلى الابداع والتطور بعيدا عن الميول اللا اخلاقية لا أنها تعمل على دمج القرآن بالاسلامية وتقليل الحصص وصولا الى رفعها فالمطلوب ترسيخ الهوية الاسلامية لا محوها وسحقها .

٣. ينبغي على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أن تضع مادة الاخلاق الاسلامية في كل مراحلها ولا تستثني قسما من أقسامها في الكليات أجمع وتضع برنامجا إلزاميا للأساتذة الجامعيين في حضور ندوات وورش تدعم البعد الاخلاقي فيهم وتدعوهم الى حسن السيرة والسلوك .

الهوامش:

١ ينظر : لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، (دار أدب الحوزة ، قم : ١٤٠٥هـ) ٤/ ١٧٨-١٨١، ' ينظر : مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي ، (ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت : ١٩٦٧م) ص٥٥.

٢ ينظر : المدرسة القرآنية : السيد محمد باقر الصدر ، (ط٢ ، دار الكتاب الاسلامي ، ٢٠١٣) ١٢٦. ١٢٨.

٣ ينظر : المجتمع الانساني في القرآن الكريم : السيد محمد باقر الحكيم ، (منشورات مؤسسة تراث شهيد المحراب ، النجف الاشرف :٢٠٠٥) ٤٣١.

٤ ينظر : الحرية عند الشهيد مطهري : حسين اليزدي حفيد الشيخ مطهري ، تعريب عبد الرحمان العلوي ، (ط١ ، دار الهادي ، بيروت : ١٤٢٢هـ) ١٢. ١٣.

٥ ينظر : دروس في فكر الشهيد محمد باقر الصدر : مدرسة خاتم الرسل ، (ط٢ ، شركة بوق ، بيروت : ١٤٣٣هـ) ١٢٣.

٦ ينظر : القرآن وحرية المجتمع : محمود الموسوي ، (ورقة مقدمة لمؤتمر القرآن الكريم في دورته الثالثة ، تحت شعار الحرية في القرآن واشكاليات الواقع المعاصر ، شرق السعودية : ١٧رمضان ١٤٢٦هـ) ٨٠.

٧ ينظر: المدرسة القرآنية : السيد محمد باقر الصدر ، ١٢٧.

٨ المعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان : المفوضية العالمية ، (مفوضية الامم المتحدة العالمية لحقوق الانسان ، الامم المتحدة : ٢٠٠٦) ص١.

٩ ينظر : الحرية عند الشهيد مطهري : حسين اليزدي ، ٣٦

١٠ سورة طه : آية ٩٧.

١١ المدرسة القرآنية : السيد محمد باقر الصدر ، ١٤٢.

١٢ سورة الإسراء : آية ٨١.

١٣ ينظر : الحرية عند الشهيد مطهري ، حسين اليزدي ، ١٢٣.

١٤ البقرة : ٢٧.

١٥ الجاثية : ١٣

١٦ ينظر : حرية الفكر وأبطالها في التأريخ : سلامة موسى ، (مؤسسة هنداوي ، مصر : ٢٠١٨م) ١٣٢.

١٧ البقرة : ١٧٨.

١٨ ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن : الفضل بن الحسن الطبرسي ، ٢/ ١٠٣.

١٩ النساء : ٩٣.

٢٠ آل عمران : ٣٥.

٢١ الغاشية : ٢٠. ٢١

٢٢ ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن : الفضل بن الحسن الطبرسي ، ٩/ ١٩٣.

٢٣ الذاريات : ٤٥.

٢٤ الاعراف : ١٥٧.

٢٥ ينظر : الصياغة الجديدة لعالم الإيمان والحرية والرفاه : السيد محمد الحسيني الشيرازي ، (ط٤ ، دار جنان الغدير ، الكويت : ١٩٩٨م) ص ٣٠٠١.

٢٦ الكافي : محمد بين يعقوب الكليني ، (دار الكتب الاسلامية ، طهران : ١٣٦٧ش) / كتاب المعيشة / باب الضرار/ ح ٨/ ج٥/ص٢٩٤.

٢٧ تعبِّر عن رؤية الباحث حسب استقرائه وتتبعه .

٢٨ ينظر: الحرية : ماهر مسعود ، (ط١، بيت المواطن للنشر ، دمشق : ٢٠١٥) ٧٩.

٢٩ المائدة : ٣٢.

٣٠ ينظر : الاسلام منهج مشرق للحياة ، الشيخ باقر شريف القرشي ، (ط١، دار شريعت ، قم : ١٤٢٥) ١٦.

٣١ النساء : ٩٣.

٣٢ الشعراء : ٦٨. ٦٩.

٣٣الكافي : الكليني ، ج٧/ ك الديات / ب القتل / ص ٢٧٢.

٣٤ الكافي : الكليني ، ج٧/ ك الديات / ب القتل / ص ٢٧٢.

٣٥ نهج البلاغة :محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي ، (ط١ ، دار التعارف للمطبوعات ،) رسالة ٣١ وصية له للحسن عليهما السلام / ٤٤٢/١.

٣٦ الأحزاب : ٥٨.

٣٧ الاحتجاج : أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ،(ط١، دار المجتبى ،النجف الاشرف : ١٤٣٠هـ) ٢/ ٢٣٣.

٣٨ الكـافي : الكلينـي ، ج٢/ ك الايمـان والكفـر / ب مـن آذى المسـلمين واحتقـرهم / ص ٣٦٣.

٣٩ الانعام : ١٠٨

٤٠ الكافي : ج٢/ ك الايمان والكفر / ب السباب / ٣٥٩.

٤١ الكافي : ج٢/ ك الايمان والكفر / ب الرواية على المؤمن / ٣٥٨.

٤٢ ينظر الاسلام منهج مشرق للحياة : الشيخ باقر القرشي ، ١٧.

٤٣ ينظر : المرأة في المنظور الإسلامي : لجنة باحثين ، (ط١، منظمة المرأة العالمية ، مصر : ٢٠١٧) ١٥. ينظر: دور المرأة في نهضة الامام الحسين عليه السلام : السيد محمد باقر الحكيم ، (ط١ ، دار القدس ، الكويت : ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م) ص٧ . ١٠.

٤٤ الأحزاب :٥٩

٤٥ النور : ٣١

٤٦ النور: ٣١

٤٧ النور: ٣١

٤٨ ينظر : حقوق المرأة في الاسلام : عبد القادر شيبة الحمد ، (ط١، مكتبة الملك فيصل الوطنية ، الرياض : ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م)ص ٣٠.

٤٩ ينظر : الحرية عند الشهيد مطهري : حسين اليزدي ، ١٨٩. ١٩٢.

٥٠ ينظر : الحرية في الاسلام : محمد الخضر حسين ، (مؤسسة هنداوي للنشر ، مصر : ٢٠١٧ ، ينظر : الحرية عند الشهيد مطهري : حسين اليزدي ، ١٩٠.

٥١ مسألة الحجاب : الشهيد مرتضى مطهري ، (ط١ ، دار شريعت ، قم : ١٤٣٠ . ٢٠٠٩م) ص ١٠٠. ١٠٤.

٥٢ يس : ٤٠

٥٣ ينظر: سلوك وأخلاق الاسلام : مرتضى مطهري ، (ط١، دار الارشاد ، بيروت : ١٤٣٢. ٢٠١١) ١٤. ينظر الحرية عند الشهيد مطهري : اليزدي ، ١٩٣.

٥٤ ينظر مسألة الحجاب : الشهيد مرتضى مطهري ، ١٢٢. ١٢٥.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي ، (ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت : ١٩٦٧م) .

٢. دور المرأة في نهضة الامام الحسين عليه السلام : السيد محمد باقر الحكيم ، (ط١ ، دار القدس ، الكويت : ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م)

٣. سلوك وأخلاق الاسلام : مرتضى مطهري ، (ط١، دار الارشاد ، بيروت : ١٤٣٢ـ ٢٠١١)

٤. الصياغة الجديدة لعالم الإيمان والحرية والرفاه : السيد محمد الحسيني الشيرازي ، (ط٤ ، دار جنان الغدير ، الكويت : ١٩٩٨م)

٥. الاحتجاج : أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي ،(ط١، دار المجتبى ،النجف الاشرف : ١٤٣٠هـ).

٦. الاسلام منهج مشرق للحياة ، الشيخ باقر شريف القرشي ، (ط١، دار شريعت ، قم : ١٤٢٥)

٧. الحرية : ماهر مسعود ، (ط١، بيت المواطن للنشر ، دمشق : ٢٠١٥)

٨. حرية الفكر وأبطالها في التأريخ : سلامة موسى ، (مؤسسة هنداوي ، مصر : ٢٠١٨م) ١٣٢.

٩. الحرية عند الشهيد مطهري : حسين اليزدي حفيد الشيخ مطهري ، تعريب عبد الرحمان العلوي ، (ط١ ، دار الهادي ، بيروت : ١٤٢٢هـ)

١٠.الحرية في الاسلام : محمد الخضر حسين ، (مؤسسة هنداوي للنشر ، مصر : ٢٠١٧ ،

١١.حقوق المرأة في الاسلام : عبد القادر شيبة الحمد ، (ط١، مكتبة الملك فيصل الوطنية ، الرياض : ١٤٣١هـ . ٢٠١٠م)

١٢.دروس في فكر الشهيد محمد باقر الصدر : مدرسة خاتم الرسل ، (ط٢ ، شركة بوق ، بيروت : ١٤٣٣هـ)

١٣.القرآن وحرية المجتمع : محمود الموسوي ، (ورقة مقدمة لمؤتمر القرآن الكريم في دورته الثالثة ، تحت شعار الحرية في القرآن واشكاليات الواقع المعاصر ، شرق السعودية : ١٧رمضان ١٤٢٦هـ)
١٤.الكافي : محمد بين يعقوب الكليني ، (دار الكتب الاسلامية ، طهران : ١٣٦٧ش)
١٥.لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، (دار أدب الحوزة ، قم : ١٤٠٥هـ)
١٦.المجتمع الانساني في القرآن الكريم : السيد محمد باقر الحكيم ، (منشورات مؤسسة تراث شهيد المحراب ، النجف الاشرف :٢٠٠٥)
١٧.مجمع البيان في تفسير القرآن : الفضل بن الحسن الطبرسي ، ،(ط١، دار المجتبى ،النجف الاشرف : ١٤٣٠هـ)
١٨.المدرسة القرآنية : السيد محمد باقر الصدر ، (ط٢ ، دار الكتاب الاسلامي ، ٢٠١٣)
١٩.المرأة في المنظور الإسلامي : لجنة باحثين ، (ط١، منظمة المرأة العالمية ، مصر : ٢٠١٧)
٢٠.مسألة الحجاب : الشهيد مرتضى مطهري ، (ط١ ، دار شريعت ، قم : ١٤٣٠ . ٢٠٠٩م)
٢١.المعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان : المفوضية العالمية ، (مفوضية الامم المتحدة العالمية لحقوق الانسان ، الامم المتحدة : ٢٠٠٦)
٢٢.نهج البلاغة :محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي ، (ط١ ، دار التعارف للمطبوعات ،)

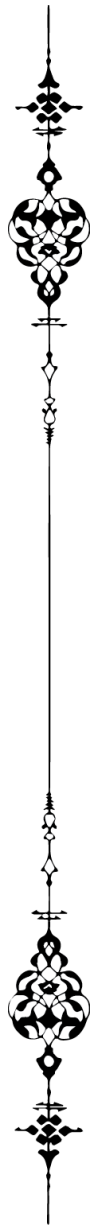

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University College - Holy Najaf - Iraq

Eighth year

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف